جيم – البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٧٠، *هـ. س. ضد اليونان*
(القرار الذي اعتمد في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)*

المقدم من: هـ. س. (لا يمثلها محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: ب. س.

الدولة الطرف: اليونان[1]

تاريخ تقديم البلاغ الأول: ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١- صاحبة البلاغ هي هـ. س.، وهي امرأة بولندية تقيم في اليونان. وتدّعي أن ابنها ب. س.، وهو مواطن بولندي ولد في عام ١٩٧٩، وقع ضحية انتهاك اليونان لأحكام غير محددة من العهد. ولا يمثلها محام.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ تدّعي صاحبة البلاغ أن ابنها وعدة رجال آخرين، تعرضوا، في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، للتفتيش من قبل رجال الشرطة بمحطة للحافلات. ولم يعثر رجال الشرطة على شيء لدى ابنها، غير أنهم عثروا على ١٥ غراماً من الحشيش كان يحملها أحد الرجال الآخرين. ونُقِلوا جميعهم تواً إلى مركز شرطة مينيدي في أثينا.

٢-٢ وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٩، قضت المحكمة الابتدائية بأثينا بسجن كل منهم لفترة ٣٠ يوماً أو بدفع غرامة قدرها ١١٠ ٠٠٠ دراخمة. وتؤكد صاحبة البلاغ أن ابنها بقي في السجن لمدة ١٨ يوماً على الرغم من تسديد مبلغ الغرامة على الفور. وتضيف أن ابنها لم يحصل في أي طور من أطوار القضية على خدمات محام أو مترجم كما أنه لم يحصل على الدواء لعلاج صرعه.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد فرانكو ديباسكواليه، السيد موريس غليليه – أهانهانزو، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، السيدة روث ويدجوود، السيد رومان فيروشيفسكي، السيد ماكسويل يالدين.

٢-٣ وفي رسالة أخرى بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ورداً على أسئلة موجهة من أمانة اللجنة، أعلنت صاحبة البلاغ أنها اتصلت بوزارة الداخلية وبإدارة الشرطة في أثينا وبالنائب العام للاستعلام عن حالة ابنها غير أنها أُخبرت بأنـــه لا يمكن التخفيف من حكم إدانته. وتلاحظ أن ابنها أُبعد فيما بعد من اليونان دون أن تُقدَّم أية أسباب تبرر إبعاده، كما أن الإبعاد لم تأذن به المحكمة. وتعلن أنها لم تتلق، على الرغم من طلباتها، أي نسخة من الأمر بالإبعاد وأن ابنها الذي كان يبلغ ٢٠ عاماً وقت إبعاده يظل منفصلاً عن والديه وليس له قريب يعيش معه في بولندا.

الشكوى

٣-١ تشتكي صاحبة البلاغ من انتهاك حق ابنها في الحصول على خدمات محام وحقه في الحصول على خدمات مترجم وعلى العلاج الطبي أثناء الفترة التي قضاها في الاحتجاز، وتدّعي أنه أُبعد من اليونان بدون وجه حق. ولا تحتج صاحبة البلاغ بأية مواد من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في مذكـــرة بتاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، أكدت الدولة الطرف أن ابن صاحبة البلاغ دخل الأراضي اليونانية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بمقتضى تأشيرة تخول لـــه البقاء في البلد لفترة ٣ شهور فقط، غير أنه لم يغـــادر البلد عند انقضاء فترة صلاحية التأشيرة. وفي تاريخ غير محدد، حصل على "شهادة" تفيد إيداعه طلب للحصـــول عـــلى رخصة إقامة لفترة محددة مكّنته من المكوث في اليونان ريثما تنظر السلطات المختصة في طلبه الكامل للحصول على رخصة إقامة لفترة محددة.

٤-٢ وفي ٢٨ شـــباط/فبراير ١٩٩٩، أوقف ابن صاحبة البلاغ رفقة ٣ أشخاص آخرين بتهمتي شراء وحيازة مخدرات. وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٩، قضت محكمة أثينا الابتدائية بإدانة الأشخاص الأربعة وحكمت عليهم بعقوبة السجن لمدة ٣٠ يوماً، إلا أنها أبدلت عقوبة السجن بغرامة مالية قدرها ٥٠٠ ١ دراخمة عن كل يوم سجن.

٤-٣ وعقب إدانة ابن صاحبة البلاغ، رفض رئيس فرع الشرطة والأمن والنظام ("رئيس الفرع") الطلب المقدم للحصـــول على رخصة إقامة لفترة محددة، الذي ظل قيد الدراسة حتى ذلك التاريخ، على أساس أن ابن صاحبة البلاغ كان يشكل خطراً على النظام والأمن العامين. ثم صدر أمر بطرده تضمن منعه من الدخول من جديد إلى اليونان لفترة ٥ أعوام. وقرر رئيس الفرع، الذي يتمتع بصلاحية الإذن بحبس أي أجنبي ريثما يتم إبعاده إذا اعتُبر أنـــه يشكل خطراً يهدد النظام العام، أن يظل ابن صاحبة البلاغ محتجزاً ريثما يتم إبعاده. وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩ طُرِد إلى بولندا.

٤-٤ وتؤكـــد الدولـــة الطرف أن البلاغ غير مقبول باعتبار أن ابن صاحبة البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المتاحة محلياً، ولأن صاحبة البلاغ لم تقدم ما يثبت صحة ادعاءاتها. كما تؤكد أن ابن صاحبة البلاغ لم يرفع أي اســـتئناف لا ضـــد قرار احتجازه قبل إبعاده ولا ضد قرار طرده، على الرغم من أنه كان على علم بقيام تلك الحقوق. وينص القانون اليوناني على أنه يمكن للأجانب الذين يصدر بشأنهم قرار بالإبعاد رفع استئناف إلى الوزير

المكلف بالنظام العام ثم إلى مجلس الدولة الذي يُعتبر الهيئة العليا للقضاء الإداري في اليونان. وفضلاً عن ذلك، يجوز للوزير المكلف بالنظام العام أن يراجع قرار احتجاز أي أجنبي ريثما يتم إبعاده. إلا أن ابن صاحبة البلاغ اختار ألاّ يلجأ إلى أي من سبل الانتصاف هذه.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن ابن صاحبة البلاغ أخبر بهذه الحقوق، وتشدد على أن الأجانب الذين يُحتجزون ريثما يتم إبعادهم يحصلون على نشرة إعلامية محررة بلغات مختلفة، منها البولندية، لغته الأم. وتصف هذه النشرة بالتفصيل الحقوق التي يتمتع بها الأجانب أثناء فترة الاحتجاز، بما في ذلك الحق في توكيل محام والطعن في قرار الإبعاد والتماس المساعدة الطبية. وتلاحظ الدولة الطرف أن ابن صاحبة البلاغ يتكلم اللغة اليونانية ولم يكن بالتالي في حاجة إلى خدمات مترجم فوري.

٤-٦ كما تؤكد الدولة الطرف أن ابن صاحبة البلاغ لم يطلب الحصول على مساعدة محام. وبالرغم من ذلك، فقد تَكفَّل محام بالدفاع عنه أثناء الإجراءات أمام محكمة أثينا الابتدائية فيما يتصل بالتهم المتعلقة بالمخدرات. أما عن الادعاءات المتعلقة بصحة ابن صاحبة البلاغ، تلاحظ الدولة الطرف أنه يحق للأجانب الذين يمكثون رهن الاحتجاز ريثما يتم إبعادهم أن يطلبوا فحصاً طبياً يجريه طبيب تابع للشرطة أو طبيب خاص. وبما أن ابن صاحبة البلاغ لم تظهر عليه أعراض مرض ولم يشر إلى السلطات بأنه يعاني من الصرع ولم يطلب من ناحية أخرى الحصول على رعاية طبية أو أدوية، فهو لم يتلق أي مساعدة طبية.

٤-٧ وفيما يتعلق بتأثير إبعاد ابن صاحبة البلاغ على أسرته، تلاحظ الدولة الطرف أنه كان قد بلغ السادسة عشرة من العمر عند وصوله إلى اليونان وأنه لم يقض زمن إبعاده سوى أربع سنوات في البلد لم يحصل أثناءها على حق الإقامة، وأن والديه، المقيمين في اليونان، لم يحصلا على الجنسية اليونانية. كما أنه لم يكن متزوجاً وليس له أطفال في اليونان، ولم تكن هنالك عقبات ظاهرة قانونية كانت أم من طبيعة أخرى تحول دونه ودون تكيفه مع الحياة في بولندا حيث عاش حتى بلوغه سن السادسة عشرة. ولقد راعت السلطات اليونانية كل هذه المسائل.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ علقت صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف في رسالة غير مؤرخة أعلنت فيها أنها لم تتلق أي تفسير من السلطات اليونانية بشأن الأسباب الكامنة وراء قرار طرد ابنها من اليونان. وأعلنت أنها جلبت ابنها من بولندا في عام ١٩٩٥ عقب علمها بعلاج جديد لداء الصرع كان متاحاً في اليونان وأن حالة ابنها الصحية تحسنت بفضل العلاج الذي تلقاه بعد انتظار دام سنتين. وأشارت إلى أن ابنها انقطع عن هذا العلاج بسبب طرده إلى بولندا.

٥-٢ وتزعم صاحبة البلاغ، دون أن تقدم أية تفاصيل أخرى، أن ضباط الشرطة الذين أوقفوا ابنها كانوا "سكارى" وأن ابنها تعرض للعنصرية والتمييز من قبل ضباط الشرطة في مركز الشرطة في مينيدي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ نظـــرت اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتحققت اللجنة حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة ذاتها ليست موضع نظر في إطار إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وأحاطت اللجنة علماً بما جاء في ملاحظات الدولة الطرف من أن ابن صاحبة البلاغ لم يرفع أي استئناف ضد قرار احتجازه أو الأمر بإبعاده. وقدمت الدولة الطرف معلومات محددة ومفصلة فيما يتعلق بسبل الانتصاف القانونية المتاحة التي كان بإمكان ابن صاحبة البلاغ أن يطعن من خلالها في قراري احتجازه وإبعاده، وكذلك فيما يتعلق بإطْلاعه على هذه الحقوق. ولم تنازع صاحبة البلاغ أياً من هذه المعلومات، كما أنها لم تبين كيف مُنعت أو كيف مُنع ابنها من اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية. وفي هذه الظروف، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن سبل الانتصاف المحلية استُنفدت. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء عليه تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختياري قيد التنفيذ فيما يتعلق باليونان في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧.